

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل

الاجتماعي في القانون الجزائري

Legal protection of the right to privacy for children from the crime of defamation in the social media in Algerian law

د. فاطمة العرفي⁽¹⁾

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق بoudouaou

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
19 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
02 سبتمبر 2020

الملخص:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ما جعل المشرع الجزائري يوضع آليات قانونية لضمان حماية كافية للأشخاص من الانتهاك الرقمي، وتزداد ضرورة الحماية القانونية متى تعلق الأمر بالتشهير الرقمي للأطفال والإساءة إليهم في مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لحساسية وضعهم والآثار السلبية المحتملة عليهم، مما يستوجب تشديد العقوبات للجناة، واعتبار العلانية في الأنترنت ظرفا مشددا للعقوبة، بالموازاة مع تكريس حماية قضائية، والتي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 12/15 بالإضافة لقانون العقوبات رقم 01/14، ورقم 23/06 والتي تبقى تحتاج المزيد من التدقيق والإثراء من أجل تعزيز سياسة حمائية حقيقية وفعالة للطفل الضحية لتكريس خصوصيته الواقعية بالموازاة مع خصوصيته الافتراضية في ظل استخدامه الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وما ينجر عنه من انتهاكات تستوجب اجراءات حمائية موضوعية واجرائية واضحة تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: التشهير الرقمي، الخصوصية، الطفل، التواصل الاجتماعي، الحماية القانونية.

Abstract:

The right to the inviolability of private life is one of the inherent rights of personality, which made the Algerian legislator put in place legal mechanisms to ensure adequate protection for people from digital abuse, and the need for legal protection increases when it comes to digital defamation of children and their abuse on social media sites due to the sensitivity of their situation and the negative effects. This requires more severe penalties for the perpetrators, and considering publicity on the Internet an aggravating circumstance, in parallel with the establishment of judicial protection. And which were stipulated in Child Protection Law No. 12/15 in addition to Penal Law No. 01/14 and No. 06/23, which remain needing more scrutiny and enrichment in order to promote a real and effective protection policy for the child victim to devote his realistic privacy in parallel with his virtual privacy in light of its widespread use of social media and the violations it entails require clear objective and procedural protection measures to ensure that the perpetrators do not go unpunished.

Keywords: Digital Defamation, Privacy, Child, Social Media, Legal Protection.



مقدمة :

يتعرض الأشخاص بشكل عام، والأطفال بشكل خاص لشتى أنواع الانتهاك في ظل توسع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مما يتعارض مع قدسية مفهوم الخصوصية باعتبارها جوهر الحياة الخاصة للإنسان، والذي يجب أن تتميز بالسرية والخلو والهدوء، فهي تستند إلى عناصر مادية ومعنوية تمثل النطاق الذي يجب أن تنعزل فيه حياة الإنسان وخصوصا الطفل الذي يجب أن تنعزل حياته الخاصة والمرتبطة بالشعور بالحياة عن اطلاع الغرباء، مما يشكل ضمانة حقيقية له من أجل حمايته من كل أنواع الانتهاك والتطفل والتحرش، حيث تضيق خصوصية الأشخاص بشكل عام وبالنسبة للأطفال بشكل خاص متى وقعت في مواجهة محتوى مسيء في مواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص وكل محاولة إساءة أو استغلال، الذي يمكن أن يشكل تهديدا لخصوصية الأطفال، ما يستوجب فرض حماية قانونية لوجودهم وكيانهم الجسدي والأدبي، واعتبار المساس بهم بأي طريقة جريمة بالغة الخطورة، لأنها توصم كيانهم الهش بالعار.

حيث تعد جريمة التشهير بالأطفال جريمة خطيرة لأنها تلحق بهم أضرارا بالغة في سمعتهم وحياتهم ومستقبلهم، كما أنها تدمر نفسياتهم وحياتهم الخاصة، ويظهر ذلك من خلال سرقة هواتف فتيات صغيرات السن مثلا ثم استرجاع صورهن وابتزازهن بها ومن ثم نشرها والتشهير بهن، أو نشر فيديوهات مسجلة للأطفال، أو سرقة تلك التي سجلوها لأنفسهم في نطاقهم الخاص وهم على راحتهم في الفعل والقول، أو من خلال صنع محتوى خاص من خلال التقاط صور أو تسجيل حوار مسموع أو مكتوب أو سمعي بصري ونشره على الملأ من خلال حساب افتراضي لأي سبب من الأسباب، مما يطرح المسؤولية القانونية عن الحساب التواصلية ومحتوياته متى تعلق الأمر بأطفال أقل من الثامنة عشر سنة والإجراءات الفعالة لحمايتهم من الانتهاك الرقمي.

وهذا موضوع في منتهى الأهمية خصوصا في السنوات الأخيرة التي توسع فيها استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي دون ضوابط مع صعوبة إحتواء النص العقابي للتطورات المتسارعة في الفضاء الرقمي الذي أصبح يشكل هوية الأجيال الجديدة بشكل جوهري، وما يشكله ذلك من مخاطر خصوصية صغار السن في الجزائر، مما يجعل مسألة معالجته علميا في منتهى الأهمية باعتباره أولوية حقيقية بتعلقه بمستقبل الطفولة التي تحتاج الحماية القصوى، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية : ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال لحماية خصوصيتهم في مواجهة جريمة التشهير عبر الوسائط الإلكترونية في القانون الجزائري؟ والتي سندرسها من خلال منهج تحليلي يبني على تفكيك وتجزئة عناصر جريمة التشهير بالأطفال

في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تمس بشكل جوهري بخصوصية الأطفال والتي تكاد تتحول إلى ظاهرة إجتماعية خطيرة تمس بخصوصية صغار السن وتعريضهم لإنتهاكات بالغة، للتعرف على مختلف أشكال الحماية التي وفرها القانوني الجزائري للأطفال ضد هذه الجريمة ودراسة مدى كفايتها من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها وتقييمها، فضلا عن استخدام المنهج الوصفي من أجل التعرف على جزئيات في الموضوع والعلاقات بينها، من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: محددات خصوصية الأطفال في مواجهة التشهير الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: التدابير القانونية المقررة لحماية الأطفال ضحايا جريمة التشهير الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: محددات خصوصية الأطفال

في مواجهة التشهير الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

القانون الجزائري لم يحدد مفهوم الخصوصية ومحدداته نظرا لتعقدها وتشعب مراميها⁽¹⁾، ولكنه يبقى من الحقوق الدستورية⁽²⁾ الراسخة والحقوق اللصيقة للشخص الطبيعي بشكل عام، والطفل بشكل خاص، ولكن مع هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي وانغماس الأطفال فيها في غفلة من أوليائهم، مما يعرضهم لشتى أنواع الانتهاك، مما يستوجب التطرق لمفهوم خصوصية الأطفال في ظل سياسات الوسائل الرقمية في المطلب الأول، ومفهوم جريمة التشهير الرقمي بالأطفال في المطلب الثاني في العرض الآتي:

المطلب الأول: مفهوم خصوصية الأطفال في ظل سياسات الوسائط الرقمية

إن سرية الحياة الخاصة كمفهوم فضفاض يتطور بالموازاة مع التطورات الواقعة في المجتمع، فمتى تم صناعة محتوى متعلق بالطفل في المواقع الافتراضية فإنه يصبح غير قابلة للمحو وهذا يثير التساؤل حول مصير الحق في السرية في الواقع الافتراضي، مما يستوجب تعريف حق خصوصية الأطفال في ظل هيمنة الفضاء الرقمي بالترابط مع ما تحدده مواقع التواصل الاجتماعي من أدوات تكريس الخصوصية.

الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية الرقمية للأطفال

الخصوصية مفهوم متشابك ومعقد وهو يعني بشكل عام يشمل مجموعة من العناصر الجوهرية⁽³⁾، كالاسم والرسم والحياة الحميمة والعاطفية وكل ما يتعلق بالشرف والأخلاق، لكن حدودها تغيرت وضاعت⁽⁴⁾ في ظل هيمنة الفضاء الرقمي، مما جعلها تتحول من مفهوم حماية البيانات الذي هو حق الأشخاص في ضبط عمليات انكشاف الآخرين على حياتهم

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

الخاصة في العالم الحقيقي والافتراضي، من خلال تحديد ضوابط جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آليا وحفظها، وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه، إلى مفهوم التحكم المحدود في المعلومات الشخصية وكأن ذلك يعني الوصول لمرحلة ترسيخ حق الآخرين في الإطلاع على جزء من المعلومات الشخصية متى تم نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي والسماح بعرضها علنا، حتى وصلنا لمرحلة أصبح حتى الأطفال يحددون لأنفسهم ما يردون للآخرين أن يطلعوا عليهم من خصوصياتهم من معلومات وصور وتصرفات بالصوت والصورة وحتى مشاكلهم مع عائلاتهم وأصدقائهم ومشكلاتهم العاطفية التي انتشرت على المواقع التواصلية بشكل مبالغ فيه في غياب الرقابة الأبوية.

مما يستوجب وضع مجموعة من الحدود التي تمثل الفيصل في تحديد نطاق الحياة الخاصة، خصوصا بالنسبة للأطفال، وتنتهي بمقتضاه الحياة العامة⁽⁵⁾، وهكذا يعاد التوازن بين الحق في الحفاظ على خصوصية الطفل، والحق في التواصل المنضبط بقيم المجتمع وقوانينه.

مما يعني تحول جذري لمفهوم الخصوصية في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، التي هي أدوات وتقنيات ومنصات موجوده على شبكة الأنترنت التي تسمح بإجراء أنشطة إلكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي أشهرها: *facebook* و *الأنستاجرام Instagram* وسنابشات واتساب وغيرها؛ فهي تشكل الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل الذي يتمظهر في شكل مجتمع افتراضي يقدم خدمات عديدة منها: الرسائل، الدردشة، الألعاب، الأحداث الصوتية، الصور، الفيديوهات، نشر الصور والمنشورات وتبادلها وتقاسمها والتعليق عليها... إلخ⁽⁶⁾، كما تمنح له ميزات منها: المساواة، الحرية، اختيار نوعية الحياة المختار سواء أكانت حياته الحقيقية أو حياة شخص آخر لبعض الوقت⁽⁷⁾ من أجل الوصول للمتعة والتسلية وارضاء الفضول ولو على حساب خصوصية الغير، فهو عالم وهمي تولده الأرقام والرموز تجعل المستخدم ينغمس فيها بفعل خداع الحواس، ومؤثرات التفاعل الآلية، ليمارس خبرات يصعب عليه ممارستها في عالمه الحقيقي⁽⁸⁾.

فهو من وسائل التعبير⁽⁹⁾ التي تتيح شكلا رقميا للحواس الإنسانية "بصرية، سمعية، حركية" تضي المتعة على التواصل الافتراضي أكثر من الواقع، وهذا الفضاء الافتراضي لا يؤثر على صورة الشخص للعالم فحسب، بل يؤثر على تصوره على ذاته وعن الآخرين، حيث يصبح جزء من هوية مستخدميه، يتدخل في دورة إنتاج المعنى الوجودي والثقافي يتوسطها للعلاقة بين الدال ومدلولاته، الأمر الذي يجعلها وسائل هيمنة، باتت تمهد لتشكّل ثقافة وقيم جديدة⁽¹⁰⁾.

حيث أصبح من الشبكات الأساسية التي تعتبر مستودعات رقمية للمعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية، مما أنتج ظواهر مرضية نتيجة إساءة الاستخدام منها انتهاك موقع الفايبروك والأنستاجرام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي لخصوصية الأشخاص في ظل التعامل معهم بتساهل وإفراط من خلال جعل الحياة الخاصة متاحة في الفضاء العام، من معلومات، صور، فيديوهات عن مناسبات خاصة للشخص وأسرته وأصدقائه، مما يجعلها عرضة للانتهاك والمساس من قبل المتطفلين أو حتى محترفي الإجرام الإلكتروني، ويزداد الأمر سوءا متى استخدمت من قبل صغار السن من الأطفال والمراهقين دون رقابة، مما يجعلها عرضة لشتى الانتهاكات مثل الابتزاز والتشهير⁽¹¹⁾، خصوصا في ظل غياب الرقابة الأسرية أو تساهلها مع الاستخدام غير المعقلن للأطفال لهذه المواقع التي تعج بالمخاطر وإساءة الاستخدام، خاصة أن ميدان الحياة الخاصة ما فتئ يتقلص⁽¹²⁾ بسبب تراجع فكرة التابوهات واختلاف أخلاق المجتمع وتطور وسائل الاتصال واستخدام الناس لهم بشكل دائم ومبالغ فيه حتى أصبح خارجا عن السيطرة خصوصا بالنسبة لصغار السن (under age) أو (young age).

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الانتهاكات التي تقع في البيئة الرقمية ويكون محلها أطفال مثل التشهير ضمن هذا المفهوم، على اعتبار أن هذا النوع من المواد المسيئة أصبحت تنتج ثم تروج عبر الوسائط مثل الفايبروك والانتستاجرام وغيرها، حيث يتم استغلال قوة الهوية المجهولة للجناء للإساءة للأطفال، مثل تظاهر المتصيد بأنه صديق أو مقرب حتى يكتسب ثقة الطفل ومن ثم يطلب منه رقم هاتفه بغرض التواصل معه في العالم الحقيقي، لاستغلاله فعليا أو الاكتفاء بالتسجيل أو التصوير أو الدردشة الاباحية⁽¹³⁾، ومن ثم ابتزازه فإذا رفض قام بالتشهير به للانتقام منه أو الإساءة إليه غير وحسدا من أجل تدمير سمعته وتحطيم نفسيته مما يؤثر على مستقبله بشكل جذري، وأحيانا يكون التشهير من أجل التسلية والتنمر فقط دون التنبأ بالآثار.

ومن هنا تظهر لنا الحياة المتضادة التي أصبح الأطفال يعيشونها، فهم في الظاهر يبدوون في أمان في منازلهم، ولكنهم في الحقيقة يواجهون غرباء ذوي ميول إجرامية ومنحرفون يعملون جهدهم لتصيدهم واستغلالهم⁽¹⁴⁾. عن طريق استخدام أسلوب "المسايسة"⁽¹⁵⁾ لاستدراجهم، وذلك عن طريق الصبر علي الطفل الضحية وكسب ثقته عن طريق الأساليب الإقناعية وأحيانا إدعاء صغر السن، ومن ثم استغلاله فعليا ماديا أو معنويا أو جنسيا أو التشهير به إذا رفض الرضوخ لرغبات المبتز. كل هذا وهم في منازلهم، وهنا تكمن الخطورة، إذ يعني ذلك أن المنازل التي هي مصدر الأمان لم تعد آمنة بما يكفي نتيجة تمدد الوسائط التكنولوجية فيها دون رقابة.

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

الفرع الثاني: سياسية خصوصية الأطفال من منظور مواقع التواصل الاجتماعي

تكمن خطورة مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الطفل في كونها تجعل معلوماته الشخصية متاحة للعامة. ويظهر ذلك من خلال الاستعمال الهستيري لمواقع اجتماعية مثل الفاسبوك والأنستجرام وسنابشات وغيرها خصوصا على الجيل الجديد من صغار السن الذين يبالبغون في نشر أدق خصوصياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل، مما أدى لارتكاب الكثير من الجرائم، فالكل يركض من أجل تحقيق الشهرة وجني الأموال خصوصا في ظل وجود نماذج نجحت في أن تكون (نجوم) مواقع التواصل الاجتماعي لهم جمهور يشجعهم (*fans*) وشخصيات مؤثرة في سن صغير جدا (*influencers*) تملك المال والشهرة والنفوذ وتحوز الإعجاب والمتابعة باعتبارها أيقونات الإعلام الجديد.

وبالموازاة مع ذلك خروج الأمور عن سيطرة الأهالي والأسر بل أن هناك من يشجع أطفاله على الانخراط في مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الترفيه والتسلية والشهرة والمال، لهذا ما فتئنا نلاحظ سلوكيات خارجة عن السيطرة للمزيد من الأطفال في الفاسبوك والأنستجرام والتيك توك واليوتيوب... لدرجة وصلت للإدمان في بعض الحالات لأن شخصية الطفل أصبحت تتحدد وتتكون حسب عدد متابعيه وتفاعلهم معه (*followers*)، وما يفاقم الوضع وجعله خارجا عن السيطرة كون أكبر متابعي الأطفال نجوم التواصل الاجتماعي من البالغين والذين فيهم الكثير من ذوي الميول الإجرامية والمرضى نفسيا ومحبي الأطفال (البيدوفيليا *pedophilia*).

أي أن مواقع التواصل الاجتماعي في جانبها المظلم تؤدي إلى انهيار الحريات الشخصية والخصوصيات المتعلقة بالطفل وإنسانيته في العالم الرقمي، حيث أصبحت أنشطة الأطفال من معاملات ومخاطبات وصور وفيديوهات معلنة وموثقة رقميا، يمكن التوصل إليها وكشفها بكل سهولة، وبات الطفل كائنات أليا محكوما بشبكة الانترنت التي قتلت فيه روح الابداع والتفكير وحرية الحركة والانتقال، إضافة لانتشار أعراض الإدمان الحادة⁽¹⁶⁾.

وحرصا على خصوصية المستخدمين، خصوصا الأطفال، تضع مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفاييسبوك والأنستجرام وغيرها شروطا للإستخدام، يوافق عليها المستخدم لإنشاء حساب في المواقع القائمة على نشر المحتوى والمعلومات التي تخصه والتي يحددها الفاييسبوك مثلا بأنها: "تؤول إلي المستخدم ملكية جميع المحتوى والمعلومات التي ينشرها على الفاييسبوك، ويمكنه مشاركتها خلال ضبط إعدادات الخصوصية"، وبذلك يعطى الفاييسبوك وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي الحق لمستخدميه في تحديد هوية الأشخاص الذين يرون أو يريدون

مشاركة محتوى ما ينشرونه على حسابهم الخاص، كما يركزون على وضع مجموعة من الأدوات منها؛

- التركيز على معرفة سن المستخدم حتى لا يكون طفلا تحت السن المحدد فلا يسمح له بالإنخراط في أنشطة رقمية بشكل حر، لكن هذه الخاصية يتم التلاعب بها من طرف الأطفال وأيضا من طرف البالغين، إذ حتى لو تفتن الموقع لسن الطفل وأغلق له الحساب، بسهولة يفتح حساب آخر، مما يستوجب إعادة النظر في وضع ميكانيزمات أكثر فعالية في هذا الإطار.

- ومن خلال أداة تحديد الجمهور، يمكن لمستخدم الموقع التفاعلي مشاركة المنشورات التي تكون على يومياته مع العامة أو مع الأصدقاء أو مع عدد معين ومحدد مع الأصدقاء أو جعلها سرية أو مغلقة، بحيث لا يراها أحد غيره، وكذلك بالنسبة إلى المجموعات التي ينشئونها المستخدم على الموقع.

- المواقع التواصلية مثل الفيسبوك تحدد إعدادات للخصوصية، فيمكنها أن تكون مجموعة عامة أو مغلقة أو سرية، وبالتالي فوفقا لكل جمهور يحدده المستخدم لرؤية منشوراته، وما يقع ضمنها من انتهاكات مثل المحتوى التشهيري تحدد وتقع المسؤولية الجنائية⁽¹⁷⁾.

حيث تتمحور حول محتوى يتم إنشاؤه من طرف المستخدم نفسه بواسطة أدوات تتيح اختيار حالة الحساب، عام، خاص، متوفر للكافة أو لبعض الأصدقاء فقط عن طريق خاصية الانتقاء، وتعتمد أدوات الخصوصية التي تشكل جوهر الخصوصية ومحتواها على مواقع التواصل نفسها⁽¹⁸⁾، لمشاركة منشور من خلال تحديث حالة، رابط، صورة، دون تعليق يحتوي على إساءة في الأصل، لكن الذي يحدث أن ذوي الميول الإجرامية يستغلون الهوية المجهولة للإساءة للآخرين خصوصا الأطفال من خلال التشهير بهم بشكل لا أخلاقي لأسباب متعددة منها الانتقام أو لمجرد المزح.

فالتصفح الرقمي سهل وظيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، مما يجعل المستخدم يترك آثارا ودلالات كثيرة تتصل به تشكل سجلات رقمية عن المواقع التي زارها والمواضيع التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها، مما يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للإختراق أو التزوير أو التشهير⁽¹⁹⁾، الذي يؤثر على سمعة الضحية خصوصا إذا كان طفلا، ويضيع مستقبله الاجتماعي، فضلا عن معاناته النفسية نتيجة الضغوط التي يتعرض لها، التي تسبب له العزلة وتجنب الآخرين نتيجة الشعور بالعار والخجل وانخفاض تقدير الذات وتأنيب الضمير فضلا عن احتمالية الوصول لحالة الإدمان والانتحار هروبا من الفضيحة، فتكوينه الهش يحول دون مواجهته الفعالة لواقعة التشهير التي كان

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

ضحية لها كما أن تأثيرها يمتد لتهديد منظومة القيم داخل المجتمع والنظام واهتزاز معاييره الأخلاقية.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشهير الرقمي بالأطفال وأركانها

جريمة التشهير الرقمي بالأطفال هي مرحلة متقدمة عن الابتزاز الذي هو أيضا جريمة خطيرة، لها خصوصية من حيث المفهوم ومن حيث الأركان ومن حيث المسؤولية الجزائية والذي سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير الرقمي للأطفال وأركانها

التشهير جريمة ما فتئت تتزايد بفضل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، باعتباره يشمل أنماطا تعبيرية تقدر في كينونة الانسان وتجرح كرامته، مما يستوجب تعريفها وذكر أركانها كالآتي:

أولا - تعريف جريمة التشهير الرقمي للأطفال:

التشهير *Defamation*، من الجرائم الخطيرة التي تعني نشر وإذاعة وإعلان معلومات شخصية للطفل الضحية، من أجل استغلاله، والإساءة لسمعته وتشويه شخصيته والمساس بعرضه وفقدان الثقة فيه⁽²⁰⁾، بعد عرضها على الملأ عن طريق الاتصال التزماني في غالب الأحيان من أجل إحداث أكبر قدر من الإساءة، فالتنشر في مواقع التواصل الاجتماعي تتحقق فيه صفة العلانية مما يعد تشهيرا، بما أن المنشور مقترحا للعامة، وطالما يراه عدد من الأشخاص دون تمييز، ودون أن تربطهم صلة معينة سواء كان ذلك على صفحة شخصية أو في مجموعة مغلقة أو عامة⁽²¹⁾.

والحصول على المعلومات السرية الشخصية للطفل الضحية يكون عن طريق الاختراق والسرققة أو بالنقطة في الغير ونشرها علانية بواسطة الفايبروك أو الانستجرام أو غيرها، ونشر الصور والفيديوهات الخاصة بالغير والمحدثات والصور عن طريق خاصية أخذ صورة للشاشة (*phone screen image*) أو (*screen shot*) دون الحصول على موافقة منهم، ومسرح الجريمة في هذه الحالة هو العالم الافتراضي، من خلال إساءة استخدام الخصائص التي يوفرها الفايبروك أو غيره. فجريمة التشهير بالأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن مفهزم المادة الثانية من قانون الطفل التي جعلت من أسباب وجود الطفل في خطر أن تكون أخلاقه وعرضه وتربيته وأمنه في خطر أو أي نوع من أنواع الإستغلال⁽²²⁾، ومن هذا المعنى يمكن تحديد أركان هذه الجريمة الخطيرة؛

ثانيا- أركان جريمة التشهير الرقمي للأطفال:

لا يمكن الوصول لنموذج تجريمي دون تحديد أركان هذه الجريمة بالغة الخطورة، حيث تنبني شرعية تجريم هذا النوع من الجرائم على قانون حماية الطفل رقم 12/15، في المادة 141 منه، والقانون رقم 23/06، في المواد 302 مكرر 1 و 2 و 3⁽²³⁾، وأيضا القانون العقوبات رقم 01/14، في المادة 333 مكرر⁽²⁴⁾، والقانون 23/82 في المادة 333 مكرر⁽²⁵⁾، بالإضافة إلى الركن الافتراضي المتمثل في كون الضحية طفلا أقل من الثامنة عشر سنة ووجود وسيط إلكتروني، لا بد أن تتوافر الأركان الآتية:

1- الركن المادي: من الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي متى تعلق الأمر بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يستوجب تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة الخطيرة:

أ- السلوك الإجرامي: يتمظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة للطفل باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه، كما تتيح للعضو تحميل صور على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أو مشاركات⁽²⁶⁾، سواء تمظهرت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغيير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابها، مما يستوجب توافر شرط النشر لاحتوى بشكل علني. فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمظهر في الأفعال الآتية:

- الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياد الخاصة للطفل الضحية سواء عن طريق الثقة أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات وتسجيلات ودردشات... إلخ، أو القيام بصناعة محتوى مسيء للطفل وينتهك حرمة حياته الخاصة وإرفاقها بكلام مسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره، سواء أكان صورا أو فيديوهات أو دردشات ماسنجرية أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة أو مضربة لعدد كبير من المستخدمين.

- مرحلة الابتزاز والضغط عن طريق الضغط والتهديد بنشر تلك المعلومات السرية والمسيئة التي لا ترغب الضحية في إذاعتها، من أجل السيطرة على الضحية حتى تصبح معدومة الاختيار فلا يكون أمامها غير الرضوخ لطلبات المبتز والالتزام بالإساءة المعنوية أو الجسدية⁽²⁷⁾.

- في حال تعنت الضحية ورفضها تلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة الفايبروك أو

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

غيره سواء في صفحة الضحية المخترقة أو في صفحة الجاني، أو في صفحة باسم الضحية أو باسم مستعار.

- القيام بمشاركة منشور مسيء مرفقا بتعليق يفيد تأييدا أو إعجابا بمضمونه، والمسؤولية تكون مشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق. بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده. ويكفي في تحقق المسؤولية الجزائية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يطلع على محتوى خاص، فمتى نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي فقد تحققت المسؤولية دون اشتراط أن يتم الإطلاع عليها بالفعل من الغير.

فالسلك الإجرامي يتمحور حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيء صنعه الغير في التشهير، كأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقة أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تم مسحها من طرف صاحبها الذي هو طفل أقل من 18 سنة بواسطة تطبيقات مختصة.

ب- النتيجة الإجرامية: تقع النتيجة الإجرامية متى تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوافر عنصر العلانية، وبالتالي هو عنصر مفترض الوقوع، كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، من باب أولى يكون التشهير الرقمي جريمة بالغة الجرمية.

ج- العلاقة السببية: تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب، بسبب التعقيدات المتعلقة بها لأنها تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات والمخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الاساءة للطفل الضحية، من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الرقمي تكون في تنفيذ الجاني تهديده بالنشر والعلانية في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار ومعلومات وبيانات تتعلق بخصوصية الضحية.

2- الركن المعنوي: التشهير بالطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، يشترط في الشخص القائم بالتشهير، توافر عنصري العلم والإرادة؛

أ- العلم: يشترط أن يعلم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالطفل الضحية علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا. كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماته الخاصة وصوره وتسجيلاته واتصالاته سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان لوجود

علاقة تربطهما أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى الصدفة، ثم نشرها علانية في منصة إلكترونية بعد فشل عملية ابتزازه من أجل الرضوخ لرغباته.

ب- الإرادة: أن تتجه نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن طفل ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي أنه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر "النشر" الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه⁽²⁸⁾. وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

ج- صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الرقمي للأطفال: يتوافر في هذا النوع من الجرائم قصد عام يتعلق ب: تعمد الجاني ارتكاب جريمة التشهير بالطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع علمه بأنه يرتكب جريمة تحدث ضررا بالضحية، وخصوصا وهو الحصول على معلومات وصور وبيانات وتسجيلات متعلقة بالضحية ثم نشرها علانية في مواقع التواصل الاجتماعي.

دون الاعتداد بالباعت في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى، انتقام، تشهير...)، مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف عن قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها، كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 371 ق ع ج، أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها بالمواد 333 وما يليها من قانون العقوبات (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان) أو جرم حيازة صور محتوى اباحي بقصد المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333 مكررا منه أو جرم الاغراء بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة 347 ق ع ج. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 297 إلى 299 ق ع ج.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية

المقرررة لحماية الأطفال من التشهير الرقمي

نظرا لكون جريمة التشهير تتعلق بالأطفال الذين هم فئة هشة مستضعفة مما يستوجب تقرير استراتيجية حماية فعالة حتى تشكل ضمانات لهم اتجاه شتى الانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث سيتم التطرق لمضامين الحماية القانونية، من خلال الحماية الدستورية والجزائية في المطلب الأول، والحماية القضائية في المطلب الثاني؛

الحماية القانونية للحف في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

المطلب الأول: الحماية الدستورية والجزائية من التشهير الرقمي

وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل النشر التي تخضع للقوانين المنظمة لحرية التعبير على المستويين الدولي والوطني، تستوجب ضبطها حتى لا تتحول لمنصات إساءة وانتهاك لخصوصية للأطفال على وجه الخصوص، ويتم ذلك من خلال الحماية الدستورية والجزائية في المقام الأول كما يوضحه الآتي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية من التشهير الرقمي

الملاحظ أن أمن الطفل يحظى بحماية دستورية، حيث جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري على أن الأسر والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل ويكون ذلك عن طريق تظافر جهود كل فعاليات المجتمع كل حسب مركزه ودوره، وعزز هذه الحماية الدستورية ما جاء في (المادة 6) من قانون حماية الطفل التي تنص على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تنص المادة 40 من الدستور: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...". وتمنع المادة ذاتها استعمال واستغلال حرية الاعلام التي هي حق دستوري مضمون، للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، وطبعا الحماية الكبرى تكون من نصيب الطفل باعتباره إنسان ممكن أن تنتهك حرمة وكرامته وخصوصياته في الحقيقة وفي الفضاء الرقمي، من هذا المنطلق تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني، والفكري مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه كما بينت (المادة 7) من قانون حماية الطفل.

فالنصوص سابقة الذكر تمنح الطفل حماية قانونية حتى لا يتعرض لأي انتهاك مهما كان نوعه خصوصا ما كان منه متعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت لها هيمنة على الأفراد داخل الأسر خصوصا الطفل، خاصة وأن المشرع الجزائري في (المادة 8) من قانون الطفل منح للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائرية من التشهير الرقمي

المشعر الجزائري لم يضع موضوعا مستقلا لجريمة التشهير الرقمي للطفل، وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ حكم التشهير العلني (لفظ، كتابة، نشر)، فالتشهير يقع في النطاق الافتراضي، حيث نص القانون الجزائري عن جرائم الشرف في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري، وذلك في المواد من 296 إلى غاية 303 مكرر²، تحت تسمية الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد".

فتم تجريم أفعال استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة، وهو نص مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 في المادة 226-2 ق ع فرنسي، في المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 ق ع ج تشير إلى أن القاضي الجزائري يهتم على وجه الخصوص بالعناصر المكونة لجنح أفعال التجسس على الحياة الخاصة واستغلاله، ويتجلى ذلك في إعتناؤه بعنصر المكان الخاص الذي يعتبره أكثر أهمية من شرط: "المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية أو وسيلة تمس بالشخص عمدا"⁽²⁹⁾. بأن يتم إنشاء محتوى مسيء دون رضا الشخص ثم جعله في متناول الجمهور بأي وسيلة كانت، لكن على المشعر التدخل من خلال النص على النشر بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لإنتشارها بشكل على نطاق واسع.

كما أن المادة 333 مكرر ق ع ج، تجرم نشر صور وفيديوهات ومواد مخلة بالحياء، أو حيازتها بأي طريقة كانت أو تداولها علنا، والعلانية تتوافر في النشر بأي طريقة متوقعة ومنها النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ولعل أهم نص في مجال تجريم الإساءة للطفل في مواقع التواصل الاجتماعي هو ما أورده المادة 141 من قانون الطفل التي جاء فيها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام". فالنص على أشكال ووسائل الاتصال على وجه العموم في هذه المادة، يجعلها تشمل مواقع التواصل الاجتماعي وأي وسيلة يتم من خلال التسجيل السمعي والبصري والتصوير والابتزاز والنشر والتشهير وغيرها من جرائم متى كان محتواها يضر بأخلاق وسمعة وصحة وخصوصية الطفل.

لكن كان على المشعر الجزائري أن يضع محددات لشتى أشكال الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي على وجه خاص نظرا لخطورتها وتزايدها خصوصا أن

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

تقع في بيئة خاصة ذات أبعاد افتراضية يحتاج التعامل معها خبرة عالية حتى لا يتم العبث بها وبالتالي يفلت الجاني من العقاب⁽³⁰⁾.

ولعل الثغرة التي تتناقض مع الحماية سابقة الذكر، من خلال نفيه التجريم في النص العقابي العام في حالة رضا الضحية بالتسجيل صوتا أو صورة أو فيديو مادام حدث ذلك في مكان خاص حسب مدلول المادة 303 مكرر، وفي هذه الحالة يكون الرضا بالنشر مفترض حتى ولو لم يبد رضا به⁽³¹⁾، وهذا اتجاه منتقد يجب مراجعته، لأن الضحية عادة متى رضت بالتسجيل فهي غالبا تكون في مكان خاص وسري وغرض شخصي ومع شخص ثقة ومقرب ولا تتوقع أن يتم نشر ذلك للعموم، كما أن الرضا الصادر من قبل طفل لا يؤخذ بعين الاعتبار لأن حالة الصغر تمنعه من إدراك مآلات أفعاله، إذ ينخدع الطفل عادة باستمالات الآخرين العاطفية ويستهن بإرسال الصور والفيديوهات الخاصة وحتى التسجيلات الصوتية والدرشات الماسنجرية خاصة في ظل تساهل أهله معه.

كما نصت المادة (333 مكرر 1) ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر للأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر..".

والملاحظ أن المشرع الجزائري تطرق فقط لحالة النشر في المواد الإباحية فقط، كما لم يتطرق لفكرة علانية الاستعمال من عدمها، فالتجريم وارد في حالة التسجيل أو التصوير أو المستند طبقا للشروط المحددة بالنص العقابي سواء تم ذلك الاستعمال في علانية أو في غيرها، فيكون مرتكبا للجريمة الشخص الذي يستخدم محتوى التجسس الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر ق ع ج، على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك والانستجرام وغيرهما، والمفروض جعلها ظلما مشددا على غرار ما فعله التشريع الفرنسي

ومن جهة أخرى فإن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي شكل وخصوصا عن طريق التشهير الرقمي يعد صورة خاصة من صور المسؤولية التقصيرية، فإن المعتدي قد أخل بالتزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (47) مدني الجزائري⁽³²⁾، وهو المساس بحق من الحقوق الملائمة للشخصية، وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشئ للمضروب للمطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني من المواد 131 إلى 134 والمواد 181 و182 مكرر⁽³³⁾، فما بالكل لو يتعلق الضرر بطفل يتم المساس بكيانه

المعنوي عن طريق التشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي، مهما كان نوع التعويض ومقداره لن يجبر ما حدث له من خسارة إلا بالقدر النزير، خصوصا مع استحالة مسح المحتويات المسيئة متى نشرت على نطاق واسع نتيجة تداولها بمجرد وضع علامة (إعجاب like).

المطلب الثاني: التدابير القضائية والاجتماعية المقررة لحماية الأطفال ضحايا جريمة التشهير

الرقمي

التشهير الرقمي بالأطفال مشكلة حقيقية لا يجب تجاهلها حتى لا تتفاقم، بل يجب تحديد هوية المجرم وتتبعه⁽³⁴⁾، من أجل استدراجه حتى يمكن ضبطه والتحري حوله، ويكون ذلك عن طري تظافر كل الجهات ذات العلاقات لا يصال واقعة الانتهاك الرقمي للطفل للسلطات المختصة، ومنها قاضي الأحداث، فضلا عن الحماية الاجتماعية:

الفرع الاول: صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الطفل الضحية أثناء وبعد التحقيق

مادام الطفل محل التشهير الرقمي ضحية، فإن ذلك يستوجب حمايته من خلال تدعيم بناء إجرائي يضمن له تحقيق العدالة وأخذ حقوقه كاملة وحتى لا يظلم الجناح من العقاب⁽³⁵⁾، من هذا المنطلق يمكن أن يتصل بالقضايا التي يكون فيها الطفل ضحية قاضي الأحداث⁽³⁶⁾ طبقا لـ(المادة 33) من قانون حماية الطفل الجزائري، حيث يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هواء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه، بوجود طفل في خط، وبعد أن يتلقى قاضي الأحداث عريضة تتضمن قضية انتهاك خصوصية طفل بالتشهير به، يقوم بمجموعة من الاجراءات العملية من أجل التحقق من واقعة الاعتداء عليه من جهة والأمر باتخاذ اجراءات حمائية من جهة أخرى،

أولا- التدابير المتخذة أثناء التحقيق:

يقوم بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة بمحام. ثم يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ومتى اكتمل لديه ملف كامل عن الطفل الضحية، وتوضحت لديه الرؤية، وبالتالي أمكنه التقدير بين صرف النظر عن جميع هذه التدابير متى تأكد بعدم واقعية الواقعة وعدم جدوى التدابير، أو أن يأمر ببعض منها⁽³⁷⁾.

1- تدابير الحراسة: يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب

أمر الحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.(المادة 35) من قانون حماية الطفل،

الحماية القانونية للحف في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

وهذه الإجراءات بالذات يجب على المشرع إعادة النظر فيها لأنه من الصعوبة بمكان أن تستأمن الطفل المعرض للخطر في أسره بديلة غير أسرته أو أحد أقاربه خصوصا في هذا السياق الذي كثرت فيه المخاطر عليه، وأيضا في ظل غموض معايير اختيار هذه الأسره الجديرة بالثقة خصوصا بالنسبة للفتيات تحت السن القانوني والتي تتعارض مع اعتبارات خصوصية المجتمع الجزائري.

2- تدابير الوضع: كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وهذا ما نصت عليه (المادة 36) من قانون حماية الطفل، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن أن تتجاوز مدته التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة 6 أشهر. ويجب أن يعلم قاضي الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأي وسيلة. (المادة 37) من قانون حماية الطفل.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن قاضي الأحداث يقوم، بعد الإنتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية للإطلاع عليه.

3- التدابير النهائية: بموجب الصلاحيات التي أعطاها القانون لقاض الأحداث يقوم بمجموعة من الإجراءات الحاسمة التي يتم من خلالها اتخاذ مجموعة من التدابير بأمر:

- حيث يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الإقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية. (المادة 38) من قانون حماية الطفل.

- ويسمع قاضي الأحداث كل الأطراف في مكتبه، وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه⁽³⁸⁾.

ثانيا- التدابير بعد التحقيق:

بعد أن يكتمل التحقيق اللازم يقوم قاضي الأحداث بإصدار تدابير حمائية للطفل محل الحماية حسب درجة الخطر التي تعرض لها وحسب ما يحتاجه من حماية ذكرتها المواد من 40 إلى 45 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

1- تدابير الحراسة والوضع: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. ويجوز لقاض الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير

المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

-وفقا للمادة 41 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل

ب: بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر. أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

2- مدة التدابير: وفقا للمادة 42 من قانون حماية الطفل يجب أن تكون التدابير

المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من قانون الطفل، مقرر مدته سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري. غير أنه، يمكن قاضي الأحداث، عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرون (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

3- التبليغ: طبقا للمادة 43 من قانون حماية الطفل، تبلغ الأوامر المنصوص عليها في

المادتين 40 و42 من هذا القانون، بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها. لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

4- الإنفاق على الطفل في خطر محال تدابير الحماية: ووفقا للمادة 44 من قانون حماية

الطفل عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير

قابل لأي طريق من طرق الطعن. يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخبزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخبزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل⁽³⁹⁾. فالطفل مازل في مرحلة يحتاج مؤنة ومستلزمات شخصية تغني عن الاحتياج للغير، كما تحول دون استغلال حاجاته.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية التشهير الرقمي

خطورة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها تدخل ضمن الأفعال

التي تجعله في خطير أكيد حسب المادة الثانية من قانون حماية الطفل، جعلت المشرع الجزائري يقرر حماية اجتماعية للأطفال الضحايا بالوازأ مع الحماية القضائية المقررة في القانون ذاته، وتمظهر ذلك من خلال إنشائه لهيئات متخصصة في حماية الطفل من الخطر على المستويين الوطني والمحلي،

الحماية القانونية للحف في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

أولا - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

تم استحداث هذه الهيئة بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: الحماية الاجتماعية، في المواد من 11 إلى 20، حيث حسب (المادة 11) منه فانها تضطلع بمهمة السهر على حماية وترقية الطفل في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الإجراءات، و(المادة 20) من القانون ذاته تنص على أنه يعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبرفع لرئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ⁽⁴⁰⁾.

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 في المادة 04 منه⁽⁴¹⁾، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تتمحور أساسا حول تطوير وترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة⁽⁴²⁾.

ووفق (المادة 8) من قانون حماية الطفل يعين المفوض الوطني بموجب رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، و(المادة 9) من القانون نفسه حددت صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة، و(المادة 16) من القانون المذكور تنص على أنه يتم تلقي الإخطارات حول حالات انتهاك الأطفال ومن ثم تحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح، المختصة إقليميا قصد التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها طبقا للكيفيات المنصوص في قانون الطفل، في حين يتم تحويل الإخطارات ذات الأوصاف الجنائية إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية⁽⁴³⁾، فالإخطار آلية قانونية مهمة تسمح للمفوض الوطني بتحويل قضية حالة الاساءة الرقمية لطفل بالتشهير به لجهاز النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية لطبيعتها الجرمية.

ثانيا - مصالح الوسط المفتوح :

بالموازاة مع الحماية الوطنية نص قانون الطفل على الحماية المحلية التي تضطلع بها مصالح الوسط المفتوح⁽⁴⁴⁾، من أجل توفير حماية متكاملة للأطفال من مختلف المخاطر التي يتعرضون لها هدفها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، من خلال وقايتها وحمايته من مختلف المخاطر المعنوية التي يتعرض لها في صحته وأمنه وتربيته وأخلاقه سواء من الوسط الذي ينتمي إليه أو من الغرباء.

والملاحظ أنها تتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعى أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا⁽⁴⁵⁾، كل ذلك من أجل حماية الطفل ونقله من حالة الخطر إلى حالة الأمان، عن طريق الحيلولة دون واقعة الإساءة التي يتعرض لها مثل التشهير الرقمي به.

خاتمة:

لقد تم التطرق في البحث إلى محددات الخصوصية الرقمية للأطفال في مواجهة المحتوى الرقمي التشهيري الذي يؤدي الأطفال والذي ما فتئ يتزايد نتيجة عوامل كثيرة تكاد تجعله مشكلة خارجة عن السيطرة، كما تبين لنا أن حماية سمعة الأشخاص بشكل عام والأطفال بشكل خاص ضد التشهير الرقمي باعتباره أولوية قصوى دفعت الجزائر على غرار دول عديدة في العالم إلى تعديل تشريعاتها الجزائية وإصدار قوانين تتضمن أحكاما عقابية رادعة بحق مرتكبي الجرائم ضد الأطفال عن طريق الوسائل الإلكترونية، لكنها تكاد أن تتحول إلى ظاهرة، فرغم أنه استحدثت جريمة استغلال الأطفال في النشر المسيئ في المادة (333 مكررا1)، وقانون الطفل رقم 15-12 خصوصا المادة 141 منه التي جرّمت كل أشكال الإساءة الرقمية للأطفال، والمواد 303 مكرر و303 مكررا1 التي تجرم كل أنواع الانتهاك والإساءة للحياة الخاصة.

ورغم أن المشرع الجزائري منح قاضي الأحداث سلطات تقديرية واسعة لاتخاذ تدابير ذات صبغة قضائية لحماية الطفل المعرض للخطر فضلا عن جهود مصالح الوسط المفتوح، بالموازاة مع إمكانية حصول الضحية على حماية مدنيه من خلال التعويض عن الأضرار المعنوية بالموازاة مع الحماية الجنائية طبقا للمادة (المادة3) إ ج ج، إلا أن كل هذه الجهود تبدو قاصرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لأنها تفتقر للدقة التي يجب أن يتميز بها النص التجريبي، مما يعني ضعف فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال لحماية خصوصيتهم في مواجهة جريمة التشهير عبر الوسائط الإلكترونية في القانون الجزائري خصوصا أن الجنأ طوروا أساليبهم للإفلات من العقاب مثل التشفير، برامج محمية بسر، برامج إزالة الأدلة، دون إغفال البعد المنظم والعابر للحدود الوطنية لهذا النوع من الإجرام، مع تساهل الآباء مع تعامل أطفالهم مع مواقع التواصل الاجتماعي من هذا المنطلق يجب تضافر الجهود لمكافحة عن طريق وضع آليات عملية تراعي الواقع وتستشرف المستقبل مثل:

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

- يجب تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية للأطفال وحدودها وعناصرها بعيدا عن التضييق والغموض من خلال توسيع التصور حول حرمة الحياة الخاصة لهم، مما يوفر حماية أكبر لها ضد شتى أنواع الانتهاك التي يتعرض لها الأطفال في الفضاء الرقمي.

- النص صراحة على تجريم التشهير الرقمي بالطفل، والإساءة إليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأن عمومية المادة 141 من قانون حماية الطفل لا تكفي نظرا لتعدد أشكال الإساءة الرقمية وتشابكها وتعقدها والتي لا يمكن أن يستوعبها نص تجريمي واحد مع ضروره عدم الإعتداد برضا الطفل في كل الأحوال، فضلا عن أن النصوص العامة المتعلقة بحماية الخصوصية المذكورة في قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 23/06 و01/14 تبدو أيضا غير كافية لأنها تتميز بالحدودية وفيها الكثير من العيوب ولا تذكر صغر السن كظرف مشدد، على أن يتحقق هذا التشهير ولو كانت البيانات محصورة في التمت مع تشديد العقوبات أو اعتبار التمت ظرف مشدد للعقوبة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع نصوص قانونية تحدد إجراءات تقييد حرية الأطفال في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

- اعتبار نشر المحتوى الرقمي في مواقع التواصل الاجتماعي أحد طرق العلانية، يمكن الوصول إليه بسهولة والذي هو قرينة على حدوث التشهير الرقمي المسيئ للأطفال.

- ضروره وضع قواعد اجرائية خاصة تتماشى مع الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة.

- تقوية شخصية الطفل وتعليمه عدم الخضوع لمطالب المجرم المتحرش أو الخوف منه والإسراع لإخبار أحد أفراد عائلته للتشكي عليه دون إعلامه حتى لا يتخذ احتياطاته.

- ضروره تدريب موظفي تطبيق القوانين على خصائص المنصات الرقمية للتعاطي بفعالية مع الإشكاليات العملية المعقدة أثناء نظرها هذا النوع من القضايا، مثل إعدادات الخصوصية التي يستخدمها الجناة، وكذا مشروعية اتهام الأشخاص بسبب المحتوى التشهيري المرتكب ضد الأطفال الموجود في رسائلهم الخاصة.

- تحديد المسؤولية الجنائية على المشاركات والتعليقات الواردة على المحتوى التشهيري المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي، لأنها أصل زياده انتشار المحتوى التشهيري الرقمي، ومع تشديد مسؤولية مقدم خدمة الأنترنت.

- تفعيل الضوابط الدينية للطفل كإطار يحكم أخلاقيات استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي وتداول المحتوى الآمن في الفضاء الرقمي، من خلال ترشيحها من المضامين الفاسدة، والتركيز على تحقيق الفائدة للطفل على مستوى تنمية الوعي وتعميق المهارات وحتى اشباع

الفضول العلمي وتوفير فرص آمنة للعب الرقمي الممتع والمفيد في الوقت نفسه دون أن تنتهك خصوصيته.

- العمل على توعية الآباء بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الطفل، وعبر كل الوسائل المتاحة بضرورة متابعة ومراقبة أفعالهم أثناء استخدامهم الرقمي، ومعرفة مع من يتصلون ومحاور دردشتهم، مما يسمح بوضع تدابير تمنع وقوع الأطفال ضحايا متصيدي الأطفال وتعليمه عدم فتح المحتوى المريب وأن يرفض ويقول لا بصوت عالي في حالة تحرش رقمي أو وجود محتوى مسيء والإبلاغ عن المحتوى غير اللائق، والتي تجعل إدراك مواقع التواصل الاجتماعي تتعامل بحزم مع الضالعين وبالذات حجب المحتويات المسيئة.

- العمل من كل الأطراف الفاعلة على تشكيل بيئة آمنة للأطفال من خلال الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى لهم، من خلال تشجيع النشاطات البدنية للطفل واشباع فضوله واهتمامه ورغبته في تعلم أشياء جديدة، مع توعيته بخصوصيته النفسية والجسدية وحقه في حرمة جسده، وتنشئته على فضائل الأخلاق من أمانة وتزكية نفس وغض بصر، فضلا عن العمل على وضع مناهج تربوية توعوية متعلقة بالتربية الجنسية الصحية منعا للجموح الجنسي الناتج عن النضوج الجنسي الذي يسببه استغلاله من البالغين، دون إغفال العمل على تخليص الطفل من آثار ما بعد الصدمة، من اضطرابات جسدية ونفسية وعاطفية، تأنيب الضمير والإحساس بالعار...إلخ.

- التركيز بكل الوسائل على ترسيخ حرمة إشاعة الفواحش والمحتويات المسيئة بالآخرين خصوصا الأطفال نظرا لمخاطرها على عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع وقيمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)﴾ من سورة النور.

الهوامش:

(1) نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2016، ص 60.

(2) النص على الحماية الدستورية للحياة الخاصة هو ضمانه حقيقية لها من كل أشكال الإنتهاك، لكنها غير كافية إذا لم تدعم بالمزيد من أشكال الحماية الجنائية والمدنية للحياة الخاصة الإلكترونية، من هذا المنطلق تتم الإشارة للمادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثنتين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

- (3) وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، دط، 2012، ص 717-721، 96.
- (4) نعيم مقبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2008، ص 121.
- (5) علي أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، 2006، ص ص 129-136.
- (6) سامي حمدان الرواشد، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للقانون، قطر، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ع14 مارس 2017، ص 5.
- (7) مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط. ص 14 على الرابط الآتي: www.itu.int/cop، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/5/2 على الساعة 20.
- (8) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، الأطفال والعوامل الافتراضية مؤتمر الطفولة في عالم متغير، 18-19 ماي 2009، مملكة البحرين، الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، ص 2.
- (9) نجاد البرعي، التشهير باستخدام الأنترنت، المجموعة المتحددة للقانون، ص 11.
- <http://www.ug-law.com/downloads/defamation-offenses-ar.pdf>
- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/5/1 على الساعة 21.
- (10) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص 5.
- (11) سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مج 29، ع 3، 2013، ص ص 423-424.
- (12) نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100.
- (13) أمل كاظم حمد، "إدمان الاطفال والمراهقين على الأنترنت وعلاقته بالإنحراف"، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، كلية التربية ابن الهيثم، قسم التربية وعلم النفس، ع19، ص 113.
- (14) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص 16.
- (15) مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط، مرجع سابق، ص ص 51-53.
- (16) أمل كاظم حمد، مرجع سابق، ص 113.
- (17) نجاد البرعي، التشهير باستخدام الأنترنت، المجموعة المتحددة للقانون.
- <http://www.ug-law.com/downloads/defamation-offenses-ar.pdf>، ص 13.
- (18) سامي حمدان الرواشد، مرجع سابق، ص ص 7-8.
- (19) سوزان عدنان الأستاذ، مرجع سابق، ص 436.
- (20) نيكول محمود سلوم علي الجبوري، حكم التشهير في الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة 1، مج 1، ع 1، ايلول (2016-ذو الحجة 1427)، ص 256.
- (21) نجاد البرعي، مرجع سابق، ص ص 3-4.
- (22) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق ل19 جويلية 2005م.
- (23) القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص 23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(24) القانون رقم 1/14، المؤرخ في مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل4 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(25) -القانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج رقم 7، ص 334. المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(26) نجاد البرعي، مرجع سابق، ص 12.

(27) ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجنى عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 33، ع 70، (1439-2017)، ص ص 193-220.

(28) نجاد البرعي، مرجع سابق، ص 13.

(29) نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 121.

(30) المادة 303 مكرر أشارت صراحة إلى السرية من خلال عبارة (أحاديث خاصة أو سرية) كما أشارت إلى السكينة من خلال عبارة (المكان الخاص)، وهو المجال الذي يطمئن إليه الشخص وتتحقق له فيه السكينة والهدوء فتتولد له بهما حرمة الحياة الخاصة التي يمنح المساس بها. ينظر: بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 281.

(31) نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 272-273.

(32) التي جاء فيها: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما قد يكون لحقه من ضرر». الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر عام 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(33) التي جاء فيها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". مضافة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر 5 ص 24.

(34) سامي حمدان الرواشدة، مرجع سابق، ص 44.

(35) طبقا ل(المادة 32) من قانون حماية الطفل اخطار قاضي الأحداث يتم من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل ضحية التشهير الرقمي شفاهة، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر، فتوسع جهات الاخطار من أجل تدعيم حماية الأطفال خطر.

(36) تنص المادة 61 من قانون حماية الطفل على: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات..".

(37) ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وهذا طبقا ل(المادة 34) من قانون حماية الطفل الجزائري.

(38) ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.(المادة 39) من قانون حماية الطفل.

(39)-وفقا للمادة (45) من قانون حماية الطفل، يمكن قاضي التحقيق أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، بيت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.

(40) الطاهر زحمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام 4، ع 24، نوفمبر 2017، ص 103.

(41) تم تأسيس هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر مؤرخة بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 19 ديسمبر 2016م، ع 75.

(42) بموجب المرسوم سابق الذكر قام المفوض الوطني لحماية الطفولة باستحداث رقم أخضر 1111 متاح 24/24، وأيضا بريد إلكتروني يُرسل عبره الإخطار وفق نموذج بطاقة محدد، وهذه الوسائل مخصصة أساسا لتلقي الإخطارات عن أي إساءة أو انتهاك قد يتعرض له الأطفال وخاصة في حالات الاختطاف بالتنسيق مع المصالح الأمنية المختصة إقليميا، والمفروض جعله رقما أخضرا في كل حالات الاساءة للأطفال واقعا افتراضيا بما فيها التشهير الإلكتروني بهم. ينظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: www.onppe.dz

(43) الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة ورقلة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع33، مارس 2018، ص 314.

(44) مصالح الوسط المفتوح؛ حسب المادة (21) من قانون حماية الطفل تعتبر آليات حماية اجتماعية وملاحظة تربوية على المستوى المحلي عبر الولايات، تنسق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تقوم بالبحوث والدراسات حول الطفولة، وبمتابعة وضعية الأطفال في خطر حقيقي ومساعدة أسرهم.

(45) الطاهر زحمي، مرجع سابق، ص 105.